

نطاق تطبيق القانون أو مدى سريانه

يثير تطبيق التشريع بعد نفاذه مشكلة تكمن في تحديد نطاق تطبيقه من حيث المكان ومن حيث الزمان، فإذا صدر التشريع وأصبح نافذاً ثار تساؤل عن الإقليم الذي يسري فيه وعن الزمان الذي يبدأ عنده السريان، لذلك سنتناول سريان القانون من حيث المكان والزمان من خلال موضوعين هما :-

أولاً: سريان القانون من حيث المكان

تثور مسألة سريان القانون من حيث المكان اذا نشأت العلاقة القانونية بين مواطنين وعنصر اجنبي، كأن حدث خلاف في عقد تم ابرامه بين مواطن وأجنبي أو ارتكب اجنبي جريمة في إقليم الدولة فهل يخضع الى قانون الدولة التي ارتكب فيها الجريمة ام الى قانون دولة الاجنبي ؟

ومن هذا المنطلق يمكن ان نرد تعريف الى سريان القانون من حيث المكان ويقصد به تحديد الاقليم الذي يسود فيه تطبيقه، وتتنازع هذا الموضوع مبدأين، مبدأ إقليمية القانون ومبدأ شخصية القانون، وبسبب وجودهما معاً في التطبيق ظهرت قواعد (القانون الخاص) لتحل المشاكل التي تنتج عن العلاقات القانونية التي يكون احد عناصرها من الاجانب.

مبدأ إقليمية القانون:

يتأسس هذا المبدأ على سيادة الدولة على إقليمها وسلطانها على رعاياها ومفاده ان قانون الدولة يسري على جميع إقليمها وينصرف الى الاشخاص القاطنين فيه مواطنين كانوا ام أجنبان وانه يقف عند حدود إقليم الدولة فلا يتعداه الى رعاياها القاطنين خارجه والمقيمين في دولة أجنبية .

مبدأ شخصية القانون:

ومفاده انه بالنظر لسيادة الدولة على رعاياها فينبغي ان تسري قوانينها على جميع رعاياها سواء من كان في اقليمها أو كان مستقراً في دولة أجنبية .

تطبيق المبدأين معاً:

بالنظر الى التغيير الذي حدث في المجتمع الدولي نتيجة لازدهار العلاقات الاقتصادية والتجارية واستقرار كثير من الجاليات الاجنبية في اقليم دول أخرى، نتيجة لذلك فقد صار تطبيق هذين المبدأين جنباً الى جنب ولكن على نحو متفاوت، غير ان في وسعنا القول ان الاصل في التطبيق هو مبدأ إقليمية القانون لارتباطه بسيادة الدولة واستقلالها، أما الاستثناء فهو مبدأ شخصية القانون إلا ان هذا الاستثناء قد يتسع نطاقه في بعض فروع القانون وقد يضيق في فروع أخرى على النحو الاتي :-

١ - مدى تطبيق المبدأين في فروع القانون العام

تعرف قواعد القانون العام بأنها القواعد التي تنظم العلاقات التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في المجتمع طرفاً فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة وسلطانها على إقليمها. ولذلك فان الاصل في قواعد القانون العام ان تطبق (مبدأ إقليمية القانون) تطبيقاً إقليمياً لكن هناك استثناءات على الاصل المقدم يمكن فيها تطبيق مبدأ شخصية القانون في حدود معينة، ومن فروع القانون العام، القانون الدستوري والقانون الاداري والقانون المالي والقانون الجنائي والقانون الدولي العام .

٢ - تطبيق المبدأين في فروع القانون الخاص

تعرف قواعد القانون الخاص بانها مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط بين الاشخاص في المجتمع أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً اعتيادياً وهي قواعد لا تتميز بطابع السلطة العامة أو سيادة الدولة ولذلك فان المجال يتسع في نطاق فروع القانون الخاص للأخذ بمبدأ شخصية القانون ويضيق في مجال تطبيق اقليمية القانون، ومن فروع

القانون الخاص، القانون المدني والقانون الدولي الخاص وقانون المرافعات والقانون التجاري

ثانياً: سريان القانون من حيث الزمان

اذا صدر القانون وتم نفاذه بنشره أو بانقضاء الميعاد المحدد للنفاذ بعد النشر سرت أحكامه على الوقائع والروابط القانونية التي تقع بعد نفاذه وهذا ما يسمى بالأثر الفوري أو المباشر للقانون، وإذا اعقب نفاذه صدور قانون جديد حل محل القانون الاول فعده أو ألغاه سري القانون الجديد على الوقائع التي تلي نفاذه دون ان ينسحب اثره الى الوقائع التي تمت قبل نفاذه وهذا ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القانون.

مبدأ عدم رجعية القانون

يعني هذا المبدأ عدم سريان حكم القانون على الوقائع والتصرفات واثارها التي تمت قبل نفاذه، وهو مبدأ تسنده ثلاث حجج وهي المنطق والعدل والمصلحة. فليس من المنطق ان ينسحب أثر القانون على الوقائع التي سبقت نفاذه لان التكليف بالقاعدة القانونية يفترض على المخاطب بالتكليف منذ نشر القانون، ولذلك فان المنطق يقتضي ان لا يسري حكم القانون الا على ما هو آت فيسري على الوقائع التي تعقب حدوثه.

والعدل يقتضي ان لا يسري حكم القانون على الوقائع التي سبقت نفاذه وتمت في ظل قانون قديم فليس من العدل ان ترتكب جريمة في ظل قانون يحدد عقوبة لها ثم يعاقب الشخص بعقوبة أقرها قانون جديد وللحفاظ على استقرار المعاملات ودعم الثقة بالقانون ورعاية مصالح الناس يقتضي كذلك عدم سريان القانون الجديد على ما تم من الوقائع في ظل قانون قديم والا تزعزع استقرار التعامل وضعفت الثقة بالقانون.

مدى صعوبة تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين

لا يثير تطبيق هذا المبدأ صعوبة بالنسبة للوقائع التي تم تكوينها وتمت آثارها في ظل قانون ما ثم صدر قانون لاحق يغير في أحكامها، ولكن الصعوبة تثور بالنسبة للمراكز القانونية التي تنشأ بعض عناصر تكوينها في ظل قانون ثم تتوافر العناصر الأخرى في ظل قانون لاحق كالتقادم والوصية، كما وتثور الصعوبة أيضاً بالنسبة للمراكز القانونية التي تم تكوينها في ظل قانون ولكن آثارها ظلت مستمرة وامتدت حتى صدر قانون لاحق يغير في أحكامها كالزواج.

ويجري التساؤل عن مدى تطبيق القانون الجديد على هذه الوقائع وتلك المراكز من حيث تكوينها أو من حيث آثارها، ولنا ان نسوق بعض الامثلة لنبين مدى صعوبة التمسك بمبدأ عدم رجعية القانون.

- اقترض شخص مبلغ من المال لشخص آخر بفائدة قدرها (٨%) ثم صدر قانون جديد اثناء سريان العقد يخفض سعر الفائدة الى (٧%) فهل يسري القانون الجديد على فوائد القرض او تظل الفوائد محكومة بالقانون القديم.

- بلغ شخص كامل اهليته في ظل قانون يحدد سن البلوغ بتمام الثامنة عشر من العمر وبعد عام من بلوغه صدر قانون جديد يرفع من سن الرشد الذي تكتمل به الاهلية الى تمام الحادية والعشرين، فهل ينقلب الشخص الذي اكتملت اهليته في ظل القانون القديم شخصاً ناقصاً الاهلية.

وللإجابة على سريان القانون القديم والجديد على الوقائع والمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم ولمعرفة مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية تبرز نظيرتان ساقهما الفقه في هذا الشأن :

١- النظرية التقليدية

٢- النظرية الحديثة

النظرية التقليدية:

تقوم هذه النظرية على التمييز بين الحق المكتسب ومجرد الامل فإن كسب حق في ظل قانون قديم امتنع سريان القانون الجديد على الماضي، واذا مسّ القانون الجديد مجرد امل ينتج عن واقعة نشأت في ظل قانون قديم سرى أثر القانون الجديد على الماضي، وقد ناصر هذه النظرية الفقه الفرنسي وعرف الحق المكتسب بأنه مصلحة مالية تدخل في ذمة شخص يمكن الدفاع عنها بدعوى أو بدفع، أما مجرد الامل فهو أمنية لدى الشخص قد تتحقق أو لا تتحقق .

النظرية الحديثة:

تقوم هذه النظرية على مبدئين أحدهما يكمل الآخر هما: الأثر المباشر للقانون ومبدأ عدم الرجعية، ومفادها ان القانون الجديد يحكم ما يعقب نفاذه من وقائع وتصرفات، أما ما اكتمل نشوئه من مراكز قانونية أو تصرفات فلا سريان لحكمه عليها وانما تخضع جميعها للقانون القديم، اما بالنسبة للمراكز القانونية التي توافرت بعض عناصر تكوينها مما له قيمة قانونية في ذاته في ظل قانون قديم وتوافرت عناصر التكوين الاخرى في ظل قانون جديد كالتقادم والوصية فإن ما تكون من عناصر في ظل القانون القديم يخضع لحكم هذا القانون وتسري احكام القانون الجديد على العناصر التي اكتملت في ظله.

تقدير النظريتين

تعرضت النظرية التقليدية للنقد من قبل الفقه الحديث ومن أهمها :-

١- انها جاءت متشعبة بالنزعة الفردية وراعت المصالح الشخصية على حساب اهداف القانون.

٢- كما انها لم تضع معياراً واضحاً للتمييز بين الحق المكتسب وبين مجرد الامل.

٣- انها خلطت بين الأثر المباشر للقانون وبين الأثر الرجعي للقانون.

في حين تعرضت النظرية الحديثة بدورها للنقد بسبب عدم تخلصها من اثار الفكر الفردي كرفضها سريان القوانين المتعلقة بالنظام العام على الماضي، وكتأكيدا على وجوب اخضاع اثار التصرفات القانونية للقانون الذي تمت في ظله وان استمرت هذه الاثار الى ما بعد نفاذ القانون الجديد، إلا انها بلا ريب تعتبر أفضل من النظرية التقليدية التي تشبعت بالنزعة الفردية واكتنفها الغموض والنقص والخلط .

موقف المشرع العراقي من مبدأ عدم رجعية القانون

اما من حيث موقف المشرع العراقي فالمنتبع للتشريعات العراقية يلاحظ ان المشرع العراقي قد نادى بالأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين من حيث عدم سريان حكم القانون على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه، وهو ما يمكن ملاحظته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً في (البند تاسعاً من المادة ١٩)، اذ نص على أن (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)، وكما نص القانون المدني العراقي على هذا المبدأ في الفقرة الاولى من المادة العاشرة من القانون المدني العراقي على ما يأتي (لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع إلا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب)

الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم الرجعية

نوجز فيما يلي ابرز الاستثناءات التي سلم بها التشريع والفقهاء على هذا المبدأ:

١- **النص الصريح** : فاذا قضى المشرع بسريان القانون على الماضي بالنص

الصريح في قانونه سرى حكم هذا القانون على ما وقع قبل نفاذه من وقائع

وتصرفات.

٢- **القانون التفسيري** : وهو التشريع الذي يصدر لإزالة غموض شاب نصوص

قانون نافذ وأدى الى ارتباك القضاء في تفسيره وتطبيقه، فإذا صدر القانون

التفسيري سرت أحكامه على الوقائع القائمة وقت نفاذه دون الوقائع التي حسمت من قبل القضاء قبل صدوره .

٣-القانون المتعلق بالنظام العام: تسري احكام هذا القانون على الماضي ولا يحق لأحد في الاعتراض على تطبيقها بحجة مساسها بحق اكتسبه.

٤-القانون الاصلاح للمتهم: تنص كثير من القوانين بسريان القانون الجنائي الاصلح للمتهم على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه ولم يصدر الحكم النهائي فيها كأن يبيح القانون الجديد الفعل الذي ارتكبه المتهم أو يخفف من عقوبة الجريمة التي ارتكبها ما دام الحكم النهائي لم يصدر فيها والحجة في رجعية القانون الاصلاح للمتهم هو مراعاة العدل والمصلحة اولاً، ولأن المشرع هو الذي يقدر مدى خطورة الفعل المرتكب على أمن المجتمع ثانياً.

أما اذا صدر الحكم النهائي قبل نفاذ القانون الجديد الذي اعتبر الفعل مباحاً فعلى السلطة المختصة ان توقف تنفيذ الحكم وتطلق سراح المحكوم عليه، واذا صدر القانون الجديد مخففاً من عقوبة الجريمة وجب على المحكمة المختصة إعادة النظر في العقوبة لتخفيفها، ويقع ذلك عن طريق طلب يقدم وموافقة المحكمة عليه.